

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد و المالية و دعم الاستثمار

08/09/2021

إلى

N° 658

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71 790 550

الهاتف
Tél

71.783 786

العنوان
Adresse

87 شارع الطيب المهيري تونس- لمبيدو 1002
+87 rue faieb mhiri belvedere 1002 Tunis

الموضوع : حول المعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى و أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض

المرجع : مكتبكم عدد ص/2021/0360 الوارد علينا بتاريخ 23 فيفري 2021

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يلي:

1- توضيح الإعفاء من دفع المعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى و أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض بمناسبة أول عملية تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية المتعلقة بالسيارات المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية و من قبل وكالات الأسفار.

2- إمكانية إعفاء السيارات المستعملة لنقل العملة الفلاحين من دفع المعاليم المذكورة باعتبارها نشاط جديد للنقل العمومي غير المنتظم للأشخاص تم إحداثه في إطار القانون عدد 51 لسنة 2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 و الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى من المعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى و من أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة السيارات السياحية المستعملة في السياحة الصحراوية و في سياحة الصيد بالمناطق الجبلية و من قبل وكالات الأسفار و المقننات في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات. هذا وقد تم إلغاء العمل بالمجلة المذكورة بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 71 لسنة 2016 و المتعلق بقانون الاستثمار.

وطبقا لأحكام الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية والفصل 22 من قانون المالية لسنة 2018 والفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يمنح النظام الجبائي التفاضلي المتمثل في الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7% قصرا لوكالات الأسفار السياحية بعنوان العربات الصالحة لكل المسالك ذات (7) مقاعد على الأقل باعتبار مقعد السائق.

وعلى هذا الأساس يطبق الاعفاء من دفع المعلوم والآتوة المذكورين أعلاه على السيارات الصالحة لكل المسالك المنتفعة بالامتياز الجبائي المخول لقطاع النقل السياحي والمسند بقرار من الوزير المكلف بالمالية لفائدة وكالات الأسفار السياحية دون سواها.

2- طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 وللـفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى من المعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى ومن أتوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة السيارات المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفى.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن نقل العملة الفلاحيين تصنف ضمن خدمات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص المنصوص عليه بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 فإن السيارات المستغلة لنقل العملة الفلاحيين تعفى من المعلوم والآتوة المذكورين أعلاه.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية

ودعم الاستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتطوير الجبائى
يحيى الشطالالى